

# كِتَابُ الطَّهَّارِيَّةِ

لِحُكَّامِ الْمِيَاهِ

## فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ

فَوَائِدُ فِقْهِيَّةٌ وَعِلْمِيَّةٌ



تأليف الشيخ  
شهاب بن مبارك العافري

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م



السلسلة العلمية (٦)

# كتاب الطَّهَّارَةِ

(أحكامُ المياه)

## في ضوءِ القرآنِ والسُّنَّةِ

فوائدُ فقهيةٌ وعلميةٌ

تأليفُ الشيخ

ثامر بن مبارك العامر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (٢٢٢)

[البقرة: ٢٢٢]

## مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ  
فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) (١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١٠٢) (٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ

(١) آل عمران (١٠٢).

(٢) النساء (١).

أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيبًا ﴿٦٩﴾ يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴿١﴾ .  
أَمَّا بَعْدُ:

«فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُّ  
محمدٍ ﷺ وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة،  
وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار»<sup>(٢)</sup> .

وبعدُ فإنَّ هذا الكتابَ كتابٌ مختصُّ في «أحكام  
المياه» و«فوائد فقهية وعلمية» في هذا الباب، وقد  
جمعتُ فيه بعضَ أقوال العلماء من المتقدمين  
والمتأخرين، الراسخين في الفقه، وقد ذاع صيتهم في  
العالمين، وعلَّقتُ عليه بذكر بعض الفوائد التي قد لا

(١) الأحزاب (٧٠، ٧١).

(٢) خطبة الحاجة، (١٨٨/٧)، (٤١١٥)، والنسائي (٣٨/٣)،  
(١١١٤)، وأبو داود (٤٥٦/٣)، (٢١١٨)، وابن ماجه  
(١٥٣٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

تجدها في كتاب آخر.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَجْعَلَ  
هَذَا الْعَمَلَ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

آمين

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

ثامر بن مبارك العامر

يوم الجمعة

٢٤ صفر ١٤٤٣ هجرية

١ / ١٠ / ٢٠٢١ م







## كتابُ الطَّهَارَةِ

(أحكامُ المياه)

في ضوءِ القرآنِ والسُّنَّةِ

فوائدٌ فقهيةٌ وعلميةٌ

❖ اعلم أن الإخلاصَ لله وَعَلَيْكَ واجبٌ في كل الأعمال :

فقد رويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

□ تعريفُ الطهارة :

- الطهارةُ لغة: هي النظافةُ أو النزاهةُ من الأحداثِ سواء الحسية أم المعنوية.

- اصطلاحًا: رفعُ الحدثِ أو إزالةُ النجاسة التي طرأت على البدن، وتكون الطهارة بالماءِ أو الترابِ الطاهرِ المباح.

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

## أحكام المياه

﴿اعلم أن الماء له مكانة عظيمة عند الله عز وجل﴾:

قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (١).

جعل الله تعالى الماء حياةً وطهارةً للأبدان:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢).

﴿اعلم أن من عظمة الله تعالى أنه جعل مادة خلق الدواب من الماء﴾:

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ (٣).

﴿اعلم أن من أجل نعم الله تعالى بقاء الماء في الأرض، يتطهر به العباد﴾:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنْتَهُ فِي

(١) هود: الآية ٧].

(٢) الأنبياء: الآية ٣٠].

(٣) النور: الآية ٤٥].

الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴿١٨﴾ (١).

✽ اعلم أن الماء حياة للإنسان، وطهارة لبدنه :

قال الله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ (٢).

✽ اعلم أن ماء المطر نعمة لك من الله تعالى ، وطهور لبدنك :

قال الله تعالى : ﴿وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ﴾ (٣).

✽ اعلم أن ماء المطر حياة للأبدان، وطهارة لها، وقد جعل الله **عَلَيْكَ** مسالك له في الأرض :

قال الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٤).

✽ اعلم أن الإيمان بالله **عَلَيْكَ** أمر واجب لأنه هو الذي نزل

(١) المؤمنون : الآية ١٨.]

(٢) الواقعة : آية ٦٨٧٠.]

(٣) لقمان : الآية ٣٤.]

(٤) الزمر : الآية ٢١.]

أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

المطر، وجعله طهوراً، وجعله حياة كريمة للعباد والبلاد :

قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا ﴾ (١)

✽ اعلم أن الماء، الذي في بطون الأودية طهور :

قال الله تعالى : ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَهُ بِقَدَرِهَا ﴾ (٢) .

✽ اعلم أن مَنْ يَسَّرَ اللهُ تعالى له الماء، فقد حيزت له الدنيا بحذافيرها :

قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴾ (٣) .

✽ اعلم أن الماء حياة لك، في مطعمك، ومشربك، وحلك، وترحالك، وطهارة لبدنك :

قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٤) .

(١) الأنعام: الآية ٩٩.

(٢) الرعد: الآية ١٧ .

(٣) الملك: ٣٠ .

(٤) الأنبياء: الآية ٣٠ .



﴿اعلم أن ماء المطر، والأنهار، والعيون الجارية، حكمه أنه طهور.﴾

قال الله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (١).

﴿اعلم أن ماء البحر، طهور لوضوئك، وغسلك.﴾

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ (٢).

﴿اعلم أن ماء البئر المتجمع من الأمطار والسيول، هو ماء طهور.﴾

- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ

(١) الفرقان : الآية ٤٨ .

(٢) صحيح: [صحيح سنن ابن ماجه ٣٠٩]، صحيح مسلم (٤٠/

٢٦)، سنن ابى داود(٨٣ / ١٥٢ / ١)، سنن الترمذي (٦٩ / ٤٧

(١)، سنن ابن ماجه (/ ١٣٦ / ٣٨٦١)، سنن النسائي (١ / ١٧٦).

أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

١٤

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

✽ اعلم أن الماء إن خالطه شيء طاهر، فهو طاهر

قال صلى الله عليه وسلم - للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابته بعد موتها: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور»<sup>(٢)</sup>.

✽ اعلم أن الأصل في الماء الطهور، طالما اسمه ماء.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض والتتن ولحوم الكلاب؟ قال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup>.

✽ اعلم أن الماء الذي خالط العجين يظل طاهراً:

عن أم هانئ: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة

(١) (صحيح الإرواء ٦٦)، سنن النسائي (١٧٤ / ١).  
(٢)، (٣) متفق عليه: صحيح البخاري (١٢٥٣ / ١٢٥ / ٣)، صحيح مسلم (٩٣٩ / ٦٤٦ / ٢).

من إناءٍ واحدٍ في قَصْعَةٍ فيها أثرُ العَجِينِ»<sup>(١)</sup>.

❖ اعلمُ أنَّ الماءَ الكثيرَ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ، ما لم يتغيَّرَ لونه، أو ريحه، أو طعمه.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبْثَ». وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ»<sup>(٢)</sup>.

❖ اعلم أنه لا يغتسل في الماء الدائم «الراكد»، الذي لا يجري :

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»<sup>(٣)</sup>.

❖ اعلمُ أنَّه يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يُغْتَسَلُ فِيهِ: وفي صحيح البخاري: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ

(١) رواه النسائي (٢٤٠)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٦٧)، والألباني في «الإرواء» (٢٧).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٦٣ و ٦٤ و ٦٥)، وأخرجه النسائي (١/٤٦ و ١٧٥)، وأخرجه الترمذي (٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (٥١٧)،

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣)

الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»<sup>(١)</sup>.

- وفي صحيح مسلم : «منه»<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن أبي داود : «ولا يغتسل فيه من الجنابة»<sup>(٣)</sup>.

✽ اعلم أنه يُكره الاغتسال بفضل الزوجة، أو بفضل الزوج، ويجوز الاغتراف من الماء، الذي هو في الإناء

والقول الراجح أنه يجوز استعماله.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول

الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد، فيأدرني حتى أقول :  
دع لي . دع لي . قالت : وهما جنبان»<sup>(٤)</sup>.

وعن رجلٍ صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم (أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة)<sup>(٥)</sup>. اختلف العلماء في تصحيح هذا

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢).

(٣) أخرجه أبي داود (٧٠).

(٤) رواه البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣٢١) واللفظ له.

(٥) صحيح : أخرجه أبو داود (٨١)، والترمذي (٦٨).



الحديث، فحسنة الترمذي، والألباني في صحيح أبي داود.

وذكر الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النهي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث<sup>(١)</sup>.

❖ اعلم أنه يجوز الاغتسال بفضل الزوجة، وهذا من باب رفع الحرج عن الزوجين:

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>.

❖ طهور الماء المستعمل:

اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع - للإمام النووي (٢/٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠).

### ❖ كيف يُطَهَّرُ الإناء الذي ولغ فيه الكلبُ؟

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله:  
«طَهَّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ  
مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «فَلْيُرْفَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن الترمذي: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ  
بِالتُّرَابِ»<sup>(٣)</sup>.

### ❖ اعلم أن الإناء الذي شربت منه الهرة طاهر.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله قَالَ فِي الْهَرَّةِ:  
«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١)

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٩١).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٥)، وأخرجه النسائي (١/٥٥)

(١٧٨)، وأخرجه الترمذي (٩٢)، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٧)

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٤)

✽ النهي عن وضع النجاسة في المساجد، ويجب تطهيرها، وإزالة هذه النجاسات، إن وجدت، والماء طهور ومُطَهَّر عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ) <sup>(١)</sup>.

✽ اعلم أنه يجوز أكل الكبد إذا طبخ، وكذلك يجوز أكل الجراد :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطُّحَالُ وَالْكَبِدُ» <sup>(٢)</sup>.

✽ اعلم أنه يجوز الشرب في الإناء، الذي وقع فيه الذباب،

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، وأخرجه مسلم (٢٨٤).

(٢) صحيح موقوف: أخرجه أحمد (٩٧ / ٢)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وسنده ضعيف قاله الحافظ ابن حجر. ولكنه يصح عن ابن عمر موقوفاً، والموقوف له حكم الرفع ذكر ذلك البيهقي - رحمه الله تعالى.

أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

بشرط أن يغمسه ثم ينزعه من الإناء :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»<sup>(١)</sup>.  
«وَأِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»<sup>(٢)</sup>.

❖ اعلم أنه يحرم أكل ما قطع من الدابة وهي حية، فلا يشرع أكلها :

عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيْتٌ»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، (٥٧٨٢)

(٢) حسن: أخرجه أبي داود (٣٨٤٤).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، وأخرجه الترمذي (١٤٨٠).

المسائل الفقهية والعلمية  
في  
أحكام المياه





## المسائل الفقهية والعلمية في أحكام المياه

- ١- الطهارةُ زوالُ الحدثِ العالقِ في البدن، حتى يكون طاهراً للصلاة، ونحوها.
  - ٢- زوال كل نجاسة بالماء، أو التيمم، والاستجمار، أي بالحجارة، وأن تكون الحجارة طاهرة، وأن تكون وترًا.
  - ٣- الماء ينقسم قسمين: طهور ونجس. الطهور: كماء المطر، أو النهر، أو العيون.
  - ٤- الماء الطهور يرفعُ الحدثَ الأكبرَ، والأصغرَ، ويزيلُ جميعَ النجاسةِ الخارجةِ من الإنسان، أو العالقة به.
- الدليلُ من القرآن، قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]



أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

والدليل من السنة: قال النبي ﷺ: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد»<sup>(١)</sup>.

وقوله في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(٢)</sup>.

٥- ما حكم الماء المغصوب إذا توضأ به وكذلك الثوب المغصوب إذا صلى به؟

الجواب؛ الغصب حرام بإجماع المسلمين؛ لأنه ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة، ومن غصب ماء وتوضأ به للصلاة أو ثوبا وصلى فيه أو مالا وحج به فكل من وضوئه وصلاته وحجه صحيح في أصح قولي العلماء وعليه التوبة إلى الله من ذلك<sup>(٣)</sup>.

٦- يكره استعمال الماء، الذي تطهرت به المرأة البالغة.

- الدليل من السنة: عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل

(١) متفق عليه

(٢) أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٢٣٢ - ٢٣٣).



طهور المرأة»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - :  
«جماعة كرهوه».

٧- يكره الماء، الذي في آبار المقابر (وهذا كان قديماً)  
وكان الإمام أحمد : (يكره ماء بئر بين القبور،  
وشوكها وبقلها)<sup>(٢)</sup>.

اعلم أنّ في زماننا هذا، ماء المقبرة، متوفر في مكان  
خاص للوضوء، وهو ماء نقي طهور. والحمد لله

٨- يكره استعمال الماء شديد الحرارة، أو شديد  
البرودة، إلا إذا تم تبريد الماء الحار، أو تسخين  
الماء البارد، حينئذ لا بأس في استعماله.

٩- إذا سُخِّنَ الماء، بنجاسة معلومة، أو ماء مغصوب،  
فلا يشرع استعماله.

(١) رواه الخمسة.

(٢) ذكره في كتاب الفروع لابن مفلح.



أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : «دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصُّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

١٠- إذا استعمل الماء، الذي لم يتغير اسمه أو لونه، في جديد الوضوء، أو غسل يوم الجمعة، فلا بأس.

١١- يكره بعض العلماء استعمال فضل الماء بعد غسل كافر أسلم حديثاً، والصحيح أنه يجوز ما لم يتغير اسم الماء.

١٢- إذا تَغَيَّرَ الماءُ بملح من ماء البحر، فلا بأس بالتطهر به؛ لأن ماء البحر طاهر.

١٣- إذا وقع في الماء شيءٌ كالدھون ونحوها، ولم يتغير اسم الماء، فهو طاهر، لا بأس في استعماله، خروجاً من الخلاف.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٤٤٢)، وأحمد (١٦٣٠)، وابن حبان (٧٢٢)، وقد صححه الألباني.



١٤- يجوز استعمال ماء زمزم، في الاغتسال والوضوء، ولا يستحب استعماله في إزالة النجاسة، وإذا اضطر فلا بأس.

عن أسامة رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضأ»<sup>(١)</sup>.

١٥- إنَّ ماء البحر طاهر وطهور.

١٦- ماء الآبار، والعيون، والأنهار، طهور وطاهر.

قال صلى الله عليه وسلم : «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟»<sup>(٢)</sup>.

١٧- يجوز استعمال ماء الحمام الذي ليس فيه نجاسة، فهو ماء طهور، يغتسل فيه، ويتوضأ منه، بشرط أن يكون المكان آمناً من نظر الناس إلى عورته.

عن عمر رضي عنه «أنه كان يسخن له ماء، في قمقم،

(١) أخرجه أحمد.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي.



أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

فيغتسل به»<sup>(١)</sup>.

١٨- يجوز استعمال الماء الذي سُخِّنَ بالشمس.

١٩- يجوز استعمال الماء الذي تَغَيَّرَ بطول المكث.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع كلُّ مَنْ نَحَفُظُ عنه، أن الوضوءَ بالماءِ الآجِنِ، جائزٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٠- يجوز استعمال الماء الذي هبت عليه رياح، أياً كان نوعها.

٢١- يجوز استعمال الماء، الذي سقط فيه ورق الشجر، أو طحالب، ونحوها.

٢٢- لا يُشْرَعُ استعمالُ الماء، الذي تغير اسمه، أو لونه، أو طعمه بشي ظاهر، مثلاً: صار مرقاً، أو صبغاً، ونحوه.

٢٣- يجوز استعمال الماء المستعمل.

(١) أخرجه الدارقطني، بإسناد صحيح.

(٢) كتاب المغني، الطهارة.



قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «كل ما وقع عليه اسم الماء، فهو طاهر، طهور، سواء كان مستعملاً في طهر واجب، أم مستحب، أو غير مستحب»<sup>(١)</sup>.

٢٤- الماء المستعمل إذا تغير بنفسه، حتماً يعود إلى طهوريته، فيصلح للغسل، والوضوء.

حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث صلح الحديبية: «إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطَّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا؛ وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّخِمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَيَّ وَضُوءِي، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

## ٢٥- حكم الماء المستعمل :

قال ابن المنذر رحمته الله : «وفي إجماع أهل العلم على أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ، والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما؛ طاهرٌ - دليلٌ على طهارة الماء المُستعمل...»<sup>(١)</sup>.

حديث جابر رضي الله عنه : (هل في القوم من ماء؟ فجاء رجلٌ يسعى بإداوة فيها شيءٌ من ماء، قال: فصبه رسولُ الله صلوات الله وسلامه عليه في قدح، قال: فتوضأ رسولُ الله صلوات الله وسلامه عليه، فأحسن الوضوء، ثم انصرف، وترك القدح، فركب الناسُ القدحَ تمسحوا، وتمسحوا، فقال رسولُ الله صلوات الله وسلامه عليه : على رسلكم حين سمعهم يقولون ذلك، قال: فوضع رسولُ الله صلوات الله وسلامه عليه كفه في الماء والقدح، ثم قال رسولُ الله صلوات الله وسلامه عليه : بسم الله، ثم قال: أسبغوا الوضوء، فوالذي هو ابتلاني ببصري، لقد رأيتُ العيونَ عيونَ الماءِ يومئذٍ تخرجُ من بين أصابعِ رسولِ الله صلوات الله وسلامه عليه، فما رفعها حتى توضؤوا

(١) كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/٢٨٨).



أَجْمَعُونَ<sup>(١)</sup> .

٢٦- النهي عن استعمال الماء المستعمل ، إذا انغمست به يد المسلم ، قبل أن يغسلها .

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup> .

٢٧- ينبغي على من أدخل يده في الإناء ، أن ينوي ، ويسمي . هذا في باب القياس .

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٣)</sup> .

٢٨- إذا كان الماء قليلاً ، فوقعت فيه نجاسة ، ولو ثلث هذا الماء ، أصبح نجساً .

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤١١٥) ، إسناده صحيح ، شعيب الأرنؤوط .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١) .

أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله وهو يُسألُ عن الماءِ يكونُ في الفلاةِ مِنَ الأرضِ، وما يُنوبُه مِنَ السباعِ والدوابِّ؟ فقال إذا كان الماءُ قلتينِ لم يحْمِلِ الحَبَثَ<sup>(١)</sup>.

٢٩- إذا لم تغير النجاسة الماء الذي وقعت فيه فهو طاهر. قال صلى الله عليه وسلم: (لم ينجسه شيء)<sup>(٢)</sup>.

٣٠- إذا كان الماء أقل من القلتين، وغيرته النجاسة، فلا يستعمل، أما إذا كان الماء لم تغيره النجاسة، فلا بأس باستعماله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شربَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكُمْ فليَغْسِلْهُ سَبْعًا)<sup>(٣)</sup>.

٣١- تعريف القلتين: هما خمس قرب (خمسمائة رطل عراقي تقريبا أو ستون لترا ونصف).

(١) صحيح: رواه الخمسة، إرواء الغليل للألباني (٢٣).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، وأحمد، وصحيح الجامع، للألباني (٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢).



٣٢- إذا شك المرء المسلم بنجاسة الماء، فإن الشك لا يزول إلا باليقين، حينئذ يتركه ويتيمم.

٣٣- إذا علمت بنجاسة الماء، فيجب عليك أن تبلغ غيرك، وهذا من تمام النصح بين المسلمين.

قال صلى الله عليه وسلم : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)<sup>(١)</sup>.

٣٤- الطاهر لا يسلب الطهورية من الماء :

(الماء المتغير بالطهارات لا يسلب الطهورية)<sup>(٢)</sup>.

٣٥- الحكم على الماء، بتغير أوصافه :

(الماء والمائعات لا تنجس إلا بالتغيير)<sup>(٣)</sup>.

٣٦- يجوز الوضوء بماء خالطه شيء من الطاهر :

(ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في جواز الوضوء

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) كتاب المسائل والأجوبة - ابن تيمية (١٧٦).

(٣) كتاب المسائل والأجوبة - ابن تيمية (١٧٧).

أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

بماء خالطه طاهر لم يتغير<sup>(١)</sup>.

٣٧- إذا وقعت الباقلاء، والحمص، والورد،  
والزعفران، في الماء ولم تغير أوصافه الثلاثة،  
فيجوز الطهارة به.

عن أم هانئ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ هُوَ  
وَمِيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨- ما حكم الماء الذي خالطه طاهر فغير اسمه؟

(ما خالطه طاهر فغير اسمه، وغلب على أجزائه،  
حتى صار صبغاً، أو حبراً، أو خلاً، أو مرقاً، ونحو  
ذلك، وما طبخ فيه طاهر فتغير به، كماء الباقلاء  
المغلي، فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها، ولا  
الغسل، ولا نعلم فيه خلافاً)<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن قدامة - المغني (١/٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٢٤٠)، والألباني في ((الإرواء)) (٢٧).  
(أثر العجين): هو الطحين المعجون.

(٣) ابن قدامة - المغني (١/٢٠).



## ٣٩- حكم الوضوء بماء تغير اسمه؟

قال الإمام أحمد : « لا تتوضأ بكلِّ شيءٍ زال عنه اسم الماء »<sup>(١)</sup>.

٤٠- ماذا قال العلماء (ابن قدامة، وابن عبد البر، والنووي) في الماء المتغير بالطهارات؟

(الماء المُتَغَيَّرُ بالطهارات هو ماء طاهر غير مُطَهَّرٍ، لا يُغْتَسَلُ به ولا يُتَوَضَّأُ به، لأنَّه زال عنه اسم الماء المطلق، فلا يقال له ماء، على الإطلاق)<sup>(٢)</sup>.

٤١- يجوز استعمال الماء الذي خالطه طاهر:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: « وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، جَوَّازَ الْوَضُوءِ بِهِ، لِأَنَّهُ طَهُورٌ، خَالَطَهُ طَاهِرٌ، لَمْ يَسْلِبِهِ اسْمَ الْمَاءِ »<sup>(٣)</sup>.

(١) الانتصار في المسائل الكبار- لأبي الخطاب الكلوزاني (١/١٢٢).

(٢) المغني (١/٢١)، والكافي - لابن عبد البر (١/١٥٥)، والمجموع (١/١٠٣).

(٣) المغني (١/٢١).

أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

٤٢- إذا كان يطلق عليه اسم الماء، ولم يغير اسمه فهو طهور:

قال ابن تيمية رحمته الله: (فما دام يسمى ماء، ولم يغلب عليه أجزاء غيره، كان طهوراً، كما هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نصّ عليها في أكثر أجوبته)<sup>(١)</sup>.

٤٣- يُشْرَعُ الاغْتِسَالُ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ:

قال النبي صلوات الله وسلاماته عليه: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمَسِّسُوهُ طَبِيئًا وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»<sup>(٢)</sup>.

٤٤- يُشْرَعُ لِمَنْ أَسْلَمَ، أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي عنه أَنَّهُ أَسْلَمَ: «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٠٥) وقال: حسن. وصححه الألباني في، صحيح الترمذي.



٤٥- الماء الذي خالطه سدرٌ، فهو طهورٌ وطاهرٌ:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ومن المعلوم أن السدر لا بد أن يُغيّر الماء، فلو كان التغيّر يفسد الماء، لم يأمر به) (١).

٤٦- الماء المتغيّر بالأدوية، إذا لم يُغيّر اسم الماء، فهو طهور:

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «تغيّر الماء بالطهارات، وبالأدوية التي تُوضع فيه لمنع ما قد يضرّ النَّاسَ، مع بقاء اسم الماء على حاله، فإنّ هذا لا يضرُّ، ولو حصل بعض التغيّر بذلك» (٢).

٤٧- الماء إذا خالطه الصابونُ، أو الترابُ، أو السدرُ، أو العجينُ، ولم يغيّر اسم الماء، فهو طهور:

قال ابن تيمية:

«مسألة: تغيّر الماء اليسير أو الكثير بالطهارات، كالأسنان والصابون والسدر والتراب والعجين وغير

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١).

(٢) فتاوى الشيخ ابن باز (١٩/١٠).



أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

ذلك، مما قد يُغيّر الماء مثل الإناء إذا كان فيه أثر سِدْرٍ ووضع فيه ماء فتَغَيَّرَ به، مع بقاء اسم الماء، فهذا فيه قولان معروفان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والقول الثاني: أنه لا فرق بين المتغيّر بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق الاحتراز عنه، فما دام يُسمّى ماءً ولم يغلب عليه أجزاء غيره، كان طهوراً، كما هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نصّ عليها في أكثر أجوبته وهذا القول هو الصواب<sup>(١)</sup>.

٤٨- ماء المطر، وما نبع من الأرض، ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، فهو طهور، وأما إذا تغير بنجاسة، فهو نجس.

قال عبد الرحمن السعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كلُّ ماءٍ نزل من

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٤-٢٥).



السماء، أو نبعَ من الأرض، فهو طهور، يُطهَّر من الأحداث والأخبار، ولو تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup> فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجَسٌ، يَجِبُ اجْتِنَابُهُ<sup>(٢)</sup>.

٤٩- الماء الذي مُخالطه البوية، والحشائش، والتراب، وآثارُ الدبَّاغِ في القرب، ولم تغيَّرِ اسمه، فهو طهور: قال ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالنَّجَاسَاتِ صَارَ نَجَسًا بِالْإِجْمَاعِ، أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِأَشْيَاءٍ أُخْرَى مِنَ الطَّاهِرَاتِ كَالْبُويَةِ، وَآثَرِ الدَّبَّاغِ فِي الْقَرَبِ وَنَحْوِهَا، وَمَا يَقَعُ فِي الْمِيَاهِ مِنَ الْحَشَائِشِ وَالْأُتْرَبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ بِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ مَسْلُوبَ الطَّهْرِيَّةِ، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ طَاهِرٌ مَطْهَرٌ مَا دَامَ اسْمُ الْمَاءِ ثَابِتًا لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أهل السنن، وهو صحيح.

(٢) منهج السالكين (١ / ٣٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/٧).

أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

٥٠- لا يُشْرَعُ للمرءِ المسلم أن يَغْتَسِلَ في الماءِ الدائمِ الرَّاكِدِ، لأنَّ ورودَ النجاسةِ عليه أمرٌ غالبٌ.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «نهيهُ عن الاغتسالِ في الماءِ الدائمِ.. لما فيه من تقديرِ الماءِ على غيره، لا لأجلِ نجاسته، ولا لصيرورته مستعملاً»<sup>(١)</sup>.

٥١- حكمُ الماءِ المستعملِ، أنَّه طهورٌ:

قال ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي إجماعِ أهلِ العلمِ على أنَّ النَّدى الباقيَ على أعضاءِ المتوضِّئِ والمغتسِلِ وما قطرَ منه على ثِيَابِهِمَا؛ طاهرٌ - دليلٌ على طهارةِ الماءِ المُستعملِ، وإذا كان طاهرًا، فلا معنى لمنعِ الوضوءِ بهِ بغيرِ حُجَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢- كلُّ ما وقع عليه اسمُ الماءِ، فهو طاهرٌ وطهورٌ:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «كلُّ ما وقعَ عليه اسمُ الماءِ فهو طاهرٌ وطهورٌ، سواء كان مستعملاً في طهرٍ واجبٍ، أم

(١) مجموع الفتاوى (٤٦/٢١).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/٢٨٨).





مستحب أو غير مستحب»<sup>(١)</sup>.

وممن ناصرَ هذا القول واختاره من العلماء:

عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ .

ابن باز رَحِمَهُ اللهُ

ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ

٥٣- إذا تطهَّر المرءُ المسلمُ من حوض صغير، أو إناء

كبير، ثم استعمله إنسانٌ آخر فلا بأس بذلك.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «والصوابُ أنه طهورٌ، فلو أنَّ

إنساناً تطهر من حوض صغير، أو من إناء كبير، ثم صب

ماءه الذي تطهَّر فيه في إناء آخر، فتوضأ به آخر فلا بأس

إذا كان ليس به نجاسة، لكن تركه أحسن من باب (دَعَ مَا

يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ)<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٧٢/٥).



أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

٥٤- والأولى للمرء المسلم أن يترك الماء المستعمل لما قد يقع فيه من النجاسة المحتملة، خروجاً من الخلاف :

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ : «تَرَكُ الوضوء من مثل هذا الماء المستعمل أولى وأحوط ؛ خروجاً من الخلاف، ولما يقع فيه من بعض الأوساخ الحاصلة بالوضوء به أو الغسل»<sup>(١)</sup>.

٥٥- الماء الذي تُغَيِّرُهُ النجاسة، كثيراً كان أم قليلاً، فهو نجس :

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : (أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت النجاسة الماء؛ طعاماً، أو لوناً، أو ريحاً، أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاعتسال به)<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٨/١٠).

(٢) (الأوسط (١/٢٦٠).



٥٦- ماذا قال بعض العلماء عن حديث القلتين؟

قال الخطابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكفى شاهداً على صحته؛ أنَّ نجومَ الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب»<sup>(١)</sup>.

٥٧- حديث القلتين حَسَنٌ :

قال ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأما حديث القلتين، فأكثرُ أهل العلم بالحديث على أنه حديثٌ حسنٌ يحتجُّ به»<sup>(٢)</sup>.

٥٨- ما هو مقدار القلتين؟

«خلاصة القول: فإن القلتين تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات»<sup>(٣)</sup>.

٥٩- الماء لا ينجسه شيء، سواءً أكان قليلاً أم كثيراً، إذا لم يُغيَّر أوصافه الثلاثة:

قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وروي عن أحمد رواية

(١) معالم السنن (١/٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤١/٢١).

(٣) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٨٠).



أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

أخرى، أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، قليله وكثيره، وروي مثل ذلك عن حذيفة، وأبي هريرة، وابن عباس، رضي الله عنهم قالوا: الماء لا ينجس. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلي، ومالك والأوزاعي، والثوري، ويحيى القطان، وعبد الرحمن ابن مهدي، وابن المنذر، وهو قول للشافعي<sup>(١)</sup>.

### ٦٠- حديث القلتين له منطوقٌ ومفهومٌ:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله عن حديث القلتين: إنَّ له منطوقاً ومفهوماً.

- فمنطوقه: إذا بلغ الماء قُلتين لم ينجس، وليس هذا على عمومه؛ لأنه يُستثنى منه إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجساً بالإجماع.

- ومفهومه: أن ما دون القُلتين ينجس، فيقال:

(١) المغني (١/ ٣٩).

ينجس إذا تغيَّر بالنَّجاسة؛ لأنَّ منطوق حديث: (إنَّ الماءَ طهور لا يُنجِّسُه شيء) مقدَّم على هذا المفهوم إذ إنَّ المفهوم يصدق بصورة واحدة، وهي هنا صادقة فيما إذا تغيَّر<sup>(١)</sup>.

### ٦١- ما حكم إعادة استعمال مياه الصرف بعد تنقيتها؟

بناء على ذلك فقد أطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١/١٢٩٩ وتاريخ ٣٠/٥/١٣٩٨ هـ وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أنَّ الماءَ الكثير المتغيَّر بنجاسة يَظْهَرُ إذا زالَ تغيُّره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيُّره بطول مكث أو تأثير شمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

(١) الشرح المتمع (١/٤٢).



أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

وحيث إن المياه المتنجسة يُمكنُ التخلصُ من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يُعتبرُ من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

ولذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعودُ إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغييرٌ بنجاسة في طعم ولا لونٍ ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخبث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك للمحافظة على النفس، وتفادياً للضرر، لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في



استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل، احتياطاً للصحة، واتقاءً للضرر، وتنزهاً عما تستقدره النفوس، وتنفر منه الطباع.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» انتهى<sup>(١)</sup>.

تم بحمد الله رب العالمين، اللهم انفع به الإسلام وجميع المسلمين.

\* \* \*

(١) هيئة كبار العلماء. مجلة البحوث الإسلامية (١٧/٤٠، ٤١).







## فهرس المحتويات

- مقدمة ..... ٥

### كتاب الطهارة - أحكام المياه

٩ - ٢٠

- تعريف بالطهارة ..... ٩
- الإخلاص لله عزوجل ..... ٩
- أحكام المياه ..... ١٠
- اعلم أن الماء له مكانة عظيمة عند الله عزوجل ..... ١٠
- جعل الله تعالى الماء حياة وطهارة للأبدان ..... ١٠
- اعلم أن من عظمة الله تعالى جعل مادة خلق الدواب من الماء ..... ١٠
- اعلم أن من أجل نعم الله تعالى بقاء الماء في الأرض، يتطهر به العباد ..... ١٠
- اعلم أن الماء حياة للإنسان، وطهارة لبدنه ..... ١١
- اعلم أن ماء المطر، نعمة لك من الله تعالى، وظهر لبدنك ... ١١
- اعلم أن ماء المطر حياة للأبدان، وطهارة لها، وقد جعل الله رَجَلِكُمْ مسالك له في الأرض ..... ١١



أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

- اعلم أنَّ الإيمان بالله عزوجل أمر واجب، لأنه هو الذي نزل المطر، وجعله طهوراً، وجعله حياة كريمة للعباد والبلاد ..... ١١
- اعلم أنَّ الماء، الذي هو في بطون الأودية، طهور ..... ١٢
- اعلم أنَّ الماء حياة لك، في مطعمك، ومشربك، وحلك، وترحالك، وطهارة لبدنك ..... ١٢
- اعلم أنَّ ماء المطر، والأنهار، والعيون الجارية، حكمه طهور ..... ١٣
- اعلم أنَّ ماء البحر، طهور لوضوئك، وغسلك ..... ١٣
- اعلم أنَّ ماء البئر، المتجمع من الأمطار والسيول، هو ماء طهور ..... ١٣
- اعلم أنَّ الماء الذي خالطه شيء طاهر، فهو طهور ..... ١٤
- اعلم أنَّ الماء الأصل فيه أنه طهور، ما بقي على اسمه أنه ماء ..... ١٤
- اعلم أنَّ العجين اليسير، إذا خالط الماء، فهو طهور ..... ١٤
- اعلم أنَّ الماء الكثير، لا ينجسه شيء، ما لم يتغير لونه، أو ريحه، أو طعمه ..... ١٥
- اعلم أنه لا يغتسل في الماء الدائم الراكد، الذي لا يجري ..... ١٥
- اعلم أنه يحرم البول في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه ..... ١٥
- اعلم أنه يكره الاغتسال، بفضل الزوجة، أو بفضل الزوج ..... ١٦
- اعلم أنه يجوز الاغتسال بفضل الزوجة ..... ١٧



- ١٧ ..... طهور الماء المستعمل
- ١٨ ..... كيف يطهر الإناء الذي ولغ في الكلب ؟
- ١٨ ..... اعلم أن طهور الإناء، الذي شربت منه الهرة
- ١٩ ..... النهي عن وضع النجاسة في المساجد، ويجب تطهيرها
- ١٩ ..... اعلم أنه يجوز أكل الكبد إذا طبخ، والجراد
- ١٩ ..... أنه يجوز الشرب في الإناء، الذي وقع فيه الذباب
- ٢٠ ..... اعلم أنه يحرم أكل ما قطع من الدابة وهي حياة

## أقوال العلماء في المسائل الفقهية والعلمية في أحكام المياه والنكت والفوائد

٢١ - ٤٨

- ٢٣ ..... الطهارة زوال الحدث، العالق في البدن
- ٢٣ ..... زوال كل نجاسة بالماء
- ٢٣ ..... الماء ينقسم قسمين
- ٢٣ ..... الماء الطهور يرفع الحدث الأكبر، والأصغر
- ما حكم الماء المغصوب إذا توضع به وكذلك الثوب المغصوب
- ٢٤ ..... إذا صلى به ؟
- ٢٤ ..... يكره استعمال الماء، الذي تطهّرت به المرأة البالغة
- ٢٥ ..... يكره الماء، الذي في آبار المقابر



## أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

- يكره استعمال الماء شديد الحرارة، أو شديد البرودة ..... ٢٥
- إذا سخن الماء، بنجاسة معلومة ..... ٢٥
- إذا استعمل الماء، الذي لم يتغير اسمه ..... ٢٦
- يكره بعض العلماء استعمال فضل الماء بعد غسل الكافر ... ٢٦
- إذا تغير الماء بملح من ماء البحر ..... ٢٦
- إذا وقع في الماء كالدّهون ونحوه ..... ٢٦
- يجوز استعمال ماء زمزم ..... ٢٧
- إنّ ماء البحر، طاهر وطهور ..... ٢٧
- ماء الآبار، والعيون، والأنهار ..... ٢٧
- يجوز استعمال الحمام الذي ليس فيه نجاسة ..... ٢٧
- يجوز استعمال الماء، الذي سخن، بالشمس ..... ٢٨
- يجوز استعمال الماء، الذي تغير بطول المكث ..... ٢٨
- يجوز استعمال الماء، الذي هبت عليه وطرأت عليه رياح ..... ٢٨
- يجوز استعمال الماء، الذي سقط فيه، ورق الشجر ..... ٢٨
- لا يشرع استعمال الماء، الذي تغير اسمه ..... ٢٨
- يجوز: استعمال الماء المستعمل ..... ٢٨
- الماء المستعمل إذا تغير بنفسه ..... ٢٩
- حكم الماء المستعمل، ..... ٣٠



- ٣١ النهي عن استعمال الماء المستعمل، إذا انغمست به يد .....
- ٣١ ينبغي على من أدخل يده في الإناء .....
- ٣١ إذا كان الماء قليلاً .....
- ٣٢ إذا كان الماء لم تغيره النجاسة .....
- ٣٢ إذا كان الماء أقل من القلتين .....
- ٣٢ تعريف القلتين .....
- ٣٣ إذا شك المرء المسلم بنجاسة الماء .....
- ٣٣ إذا علمت بنجاسة الماء .....
- ٣٢ الطاهر، لا يسلب الطهورية من الماء .....
- ٣٣ الحكم على الماء، بتغير أوصافه .....
- ٣٣ يجوز الوضوء، بماء خالطه شيء من الطاهر .....
- ٣٤ إذا وقعت الباقلا، والحمص، والورد، والزعفران، في الماء ...
- ٣٤ ما حكم الماء الذي خالطه طاهر فغير اسمه ؟ .....
- ٣٥ حكم الوضوء بماء تغير اسمه ؟ .....
- ماذا قال العلماء: ابن قدامة، وابن عبد البر، والنووي، في الماء المتغير بالطاهرات ؟ .....
- ٣٥ يجوز استعمال الماء الذي خالطه طاهر .....
- ٣٦ إذا كان يطلق عليه اسم الماء، ولم يغير اسمه فهو طهور ...



أحكام المياه في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية

- ٣٦ يشرب الاغتسال، بماء وسدر للحي والميت .....
- ٣٦ يشرب لمن أسلم، أن يغتسل ماء وسدر .....
- ٣٧ الماء الذي خالطه سدر، فهو طهور وطاهر .....
- ٣٧ الماء المتغير بالأدوية، إذا لم يغير اسم الماء .....
- ٣٧ الماء إذا خالطه الصابون، أو التراب، أو السدر، أو العجين ...
- ماء المطر، وما نبع من الأرض، ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه .....
- ٣٨ الماء الذي خالطه البوية، والحشائش، والتراب، وآثار الدباغ في القرب .....
- ٣٩ لا يشرب للمرء المسلم، أن يغتسل في الماء الدائم الراكد .....
- ٤٠ حكم الماء المستعمل .....
- ٤٠ كل ما وقع عليه اسم الماء .....
- ما هو اختيار العلماء : عبد الرحمن السعدي - و ابن باز و ابن عثيمين - رحمهم الله ؟ .....
- ٤١ إذا تطهر المرء المسلم من حوض صغير، أو إناء كبير .....
- والأولى للمرء المسلم أن يترك الماء المستعمل لما يقع في من النجاسة المحتملة .....
- ٤٢ الماء الذي تغيره النجاسة، كثيراً كان أو قليلاً .....
- ٤٢ ماذا قال بعض العلماء عن حديث القلتين ؟ .....
- ٤٣



- مادة حديث القلتين ..... ٤٣
- ما مقدار القلتين ؟ ..... ٤٣
- الماء لا ينجسه شيء، سواء كان قليلاً أم كثيراً ..... ٤٣
- حديث القلتين له منطوقٌ ومفهومٌ ..... ٤٤
- ماحكم إعادة استعمال مياه الصرف بعد تنقيتها؟ ..... ٤٥
- فهرس الموضوعات ..... ٤٩

## والحمد لله رب العالمين

الصف والإخراج 3B2 بشركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع  
بدالة المطبوعات: ٢٤٨١٠٠١٠ - الكويت

